بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم

يقول مقيده وجامعه العبد الفقير الى رحمة
مولاه الغني محمد بن أحمد المسناوي كان الله له

الله احمد على ما أنعم، وإياه أشكر شكر أيوب بما تفضل به الإنعام وأصلي
وأسلم على سيدنا محمد نبيه الأعظم، وعلى آله ما أمن ببركاته وتعظيمه والهم،
وبعد فقد رغب الي بعض النجباء، الى تحقيق معنى الذمة، وتلخيص ما عليه
ما فيه من مباحثه والاشكال، وما وقع الذي عندهم من السؤال، ولم أر احدا
به تفرد بتقريبه، وإحكام رصفه وترتيبه، فقيدت فيه شيئا من فضل الخلاء
بالليل شيئا ما قرأته في الملا، وينقسم الى سابقة ومقصد بين
ولاحقة

السابقة في معنى الذمة لغة وشرعا أما لغة فمعناها العهد والكفالة كما في القاموس
أي تستعمل بمعنى العهد تارة وبمعنى الكفالة أخرى فتقول بالمعنى الأول
أعطيت فلانا ذمة أي عهدا ومنه الآية لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة والحديث
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم
قال البيضاوي وسمي العهد ذمة لأنه يذم على إضاعته ونقضه وتقول
بالمعنى الثاني فلان في ذمتي أي في كفالتي وضماني ومنه الحديث من صلى الصبح
جماعة لم يزل في ذمة الله أي في كفالته والتزامه بحفظه وأما معناها
شرعا فالذي وقفت عليه من تعاريفها أربعة تعريف العلامة الإمام
أحد فحول الأئمة الأعلام قاضي الجماعة بحضرة تونس وفقيهها أبي عبد الله محمد
ابن عبد السلام الهواري التونسي وتعريف أشهر تلامذته ذكرا وأجلهم
علما وقدرا الشيخ القدوة وصاحب الرتبة العلياء الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد
ابن عرفة الورغمي التونسي وتعريف الشيخ الإمام العالم المتبحر في علوم

قف

على نسخة عندهم يكون الجار
متعلقا بالسؤال بعده وعلى
نسخة فيه يكون متعلقا
بما قبله :: مؤلفه

انظر العبدوسي [illegible] ابن عرفة القلشاني
وقد جعلها لغة بمعنى الالتزام
او الالتزام بما [illegible]
اللغة والعرف او تفاريعها
راجعة :: كاتبه [illegible]
[illegible]
[illegible]

وعبارة المصباح وتفسير
الذمة بالعهد والأمان والضمان
وقولهم [illegible]
بسبب الأمان وسمي المعاهد
ذميا نسبة الى الذمة بمعنى
العهد وقولهم في ذمتي كذا
أي في ضمانه والجمع ذمم مثل
سدرة وسدر

كان الشيخ [illegible] الإمام [illegible] قاضي [illegible] 743 [illegible] سنة 749 [illegible] ابن خلدون [illegible] :: مؤلفه

بالراء
[illegible]
وشرح
الغرناطي
[illegible]
الأصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
إذا
[illegible]

[illegible] العربي [illegible] سنة [illegible] وثلاث [illegible] ولد بتونس [illegible] وسبعمائة [illegible] الشيخ [illegible] ابن خلدون [illegible] :: مؤلفه

[illegible] 676

مؤسسة
Fondation

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عزاه منهم الجلال السيوطي في حسن المحاضرة في ترجمة رجال بعض الائمة
المجتهدين وتوفي في جمادى الاخيرة سنة اربع وثمانين وستمائة وقوله القرافية
والصنهاجي نسبة الى صنهاجة قبيلة من حمير كما في القاموس [illegible]
[illegible] ابن خلدون [illegible] اعلم بعض الاشياخ مؤلف

الدين المعروف والائمة المجتهدين شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس
الصنهاجي المصري الشهير بالقرافي وتعريف مختصر قواعده وفروقه عقيما
وانه لم يتسع من جوانبه فالمختصر النظار القليل الاشتغال في التخفيف والانكار
شيخ الجماعة ابو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط الانصاري السبتي
وما عدا هذه الاربعة راجع الى احدها **فاما** ابن عبد السلام فقال في باب السلم
من شرحه على مختصر ابن الحاجب الذمة امر تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتا
ولا صفة لها فيفرض المبيع وما في معناه والاثمان كانه في وعاء عندك وهو مطلوب
به فالذمة هي الامر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع او عوضه **واما** ابن
عرفة فقال في الباب المذكور ايضا من مختصره بعد ان اعترض تعريف شيخه ابن عبد السلام
بما يأتي ان شاء الله والصواب في تعريفها انها ملك متمول كلي حاصل او مقدر
فقال يخرج عنه ما امكن حصوله من نكاح او ولاية او وجوب حق في
قصاص او غيره مما ليس متمولا اذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة **واما**
القرافي فقال في الفرق الثالث والثمانين والمائة من كتاب القواعد والفروق المسمى
بانوار البروق في انواء الفروق العبارة الكاشفة عن الذمة انها معنى
شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم وهذا المعنى وفي نقل الشيخ
ابي العباس احمد بن علي المنجور له في شرحه على قواعد الزقاق تغيير تبعه فيه شيخ
شيوخنا ابو عبد الله محمد بن احمد ميارة في شرحه على تحفة ابن عاصم كما يأتي بيانه
والاعتذار عنه ان شاء الله وتبعه الشيخ الجليل ابو عبد الله محمد بن ابراهيم اللخمي نسبا
اليعقوبي بلدا في مختصر القواعد شيخه القرافي في تعريفه المذكور كما هو مقتضى له
وكذا القاضي الشهير ابو عبد الله محمد بن احمد المقري التلمساني في قواعده نقله وسلمه
واما ابن الشاط فقال في حاشيته ادرار الشروق على انواء الفروق
وقال الاولى عندي ان يقال ان الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون
التزامها وعلى هذا يكون للصبي ذمة او يقال الذمة قبول الانسان شرعا للزوم

اشارة لقول ابن رشيد ما رأيت عالما
بالمغرب الا رجلين ابن البناء بمراكش
وابن الشاط بسبتة وتوفي سنة
ثلاث وعشرين وسبعمائة واخذ عن
الاستاذ ابن ابي الربيع المتوفي سنة
ثمان وثمانين وستمائة عن الشهاب
القرافي بحواريه سنين مؤلف

الذي وقع في الذيل [illegible] ابن رشيد ليس
بالمغرب عالم الا ابن البناء بمراكش وابن
الشاط بسبتة والقاضي ابو عبد الله محمد
بن محمد اللخمي القرشي وفي المشارقة تقي
الدين ابن دقيق العيد انتهى [illegible]
والتثبته [illegible]
[illegible]

قال الحطاب في تاليفه تحرير الكلام
في مسائل الالتزام الالتزام لغة الزام
الشخص نفسه ما لم يكن لازما له وهو بهذا
المعنى شامل للبيع والاجارة والنكاح والطلاق
وسائر العقود واما في عرف الفقهاء فهو
الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا
او معلقا على شيء فهو بمعنى العطية
وقد يطلق في العرف على ما هو اخص من ذلك
وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو
الغالب في عرف الناس اليوم انتهى
ان المراد [illegible] تعريف الذمة [illegible]
الحقوق مؤلف

كولاية النكاح والاعتكاف والعبد عليه مؤلف

[illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة
Fondation

وابن سلمون توفي سنة سبع وستين وسبعمائة وهي سنة وفاة الشيخ خليل صاحب المختصر على الصحيح وولادة ابن عاصم كانت في جمادى الاولى عام ٧٦٠ فيعاصر ابن سلمون بنحو سبع سنين . مؤلف

تبدأ

الحقوق والبيع اصلا فجعل جزء الاكثرون للقبض جزء منه انتهى وقول ابن عاصم في تحفته

والشرح للرهن وصف قاما • يقبل الالتزام والالزاما •

عقد لكلام القرافي وموافقا للاجهوري وتلميذه الهرقاني لا لكلام ابن الشاط في ابا المبارك كما هو بين على ان الظاهر انه انما قصد تكميل قول ابي القاسم بن سلمون الرهن هو الصفة القائمة بالحي من ان عليه الحق القابلة للالزام والالتزام فانما تقصد به صح ما علم ولشرح اتباعه له لتقويمه عليه . والجادة مخه بالمكان . وانما كان كلام ابن سلمون راجعا لكلام القرافي وكذا قول صاحب المسائل الملقوطة وهو للراسي بمعنى الامة تقوم المكلف قابل للالزام والالتزام وقيل انه تعريفي الراجع لكلام ابن عبد السلام : الحد الاول فيه هو حد القرافي بتغيير ما كما ان قول ميارة : والشرح للرهن ان ميزا يعنى ضد الرهص وليس ان شيء :

إذ ليس ذا بائنا واتصالا بغير الرهن الذي قد جعلها :

كانه وضع في كلام لتزال من هو فيه فقيد فلا تعتق :

عقد لكلام ابن عبد السلام لا لكلام الحطاب كما توهمه ناظمه وسيأتي لذلك مزيد ان شاء الله

الفصل الاول

في الكلام على تعريفي ابن عبد السلام وابن عرفة فاما تعريف ابن عبد السلام فظاهر لا يحتاج الى شرح ومقابله ان الذمة والتقادير الشرعية المقدرة عند الفقهاء المعدومة موجودة او ان الكلام فيه بقولنا كان الذمة مجازية وسيأتي بسط ذلك في كلام القرافي ان شاء الله غير ان قوله فيه يعني ضد الرقاق زيادة بيان لقوله تقديري وليست على جهة الحصر وقد اعترض ابن عرفة تعريفه بانه لا يسلم عليه ان يكون معنى انه قام بذلك وغيره منه وسلم اعتراضه تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلفة الأبي في الاكمال وابو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع في شرح حدوده وابو عبد الله محمد بن ابي القاسم المشذالي في حاشيته واعترض ابن عرفة على ابن عرفة وشراحه والعلامة ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب في شرحه على مختصر خليل ورده بعض

واسمه سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الربيلح كاتبه من ... الشاه

ذكره في المصنف الاول وهو للاصطلاح والقسم الثالث من المبيعات وهو في السراطيل والحيوان . مؤلف

لانهما متعاكسان في الجهة . مؤلف

ع ح مؤلف

المسائل الملقوطة والكتب المبسوطة : هو ابو عبد الله محمد بن الامام القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي صاحب التبصرة والديباج وغيرهما اخذ محمد المذكور عن الجمال الاقفهسي والشمس البساطي والوانوغي وغيرهم قاله الشيخ احمد بابا في ذيل الديباج ولم يذكر له وفاة . مؤلف

[illegible]

بفتح الميم والشين وشد الذال نسبة لقبيلة من زواوة وتوفي عام ستة وستين وثمانمائة ببجاية وهو صاحب تكملة حاشية الوانوغي على المدونة قال الشيخ احمد بابا وتكملته في غاية التحقيق تدل على تبحره في علمه واطلاعه وهو في مجلد فرغ منه عام ستة وثلاثين كذا ذكره ووالده ابو القاسم بن محمد بن عبد الصمد كان من حفاظ المذهب وكان ببجاية كابي القاسم البرزلي بتونس توفي عام اثنين . مؤلف

أبيه ... الذمة ... بتونس . مؤلف

[illegible]

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

المتأخرين ممن حشى على تحفة ابن عاصم وهو الفقيه ابو العباس أحمد بن عبد الله البنزناشني وبعض شيوخ شيوخنا بأن ما بقوله الشرطية صفة ذات وفر منه ابن عبد السلام بقوله ولا صفة لها لما اشعص وتحقيق ذلك أن يقال إن أراد ابن عرفة بمعنى إن قام زيد ما تنزل عليه إن من العرض والتقدير فما ينزل ذلك على ابن عبد السلام لتخليه الرمز معه خبر مقترن ولم يحكم عليه العرض والتقدير حتى يرد عليه ما ذكر وإن أراد به من خطاب الله نحو قيام زيد مثلا فجوابه ما قال البنزناشني والله اعلم * وبعد كتبي هذا وجدت الاعتراض المذكور للشيخ ابي عبد الله السنوسي في حاشيته على مسلم المسماة بتكميل إكمال الإكمال فإنه لما ذكر تعريف ابن عرفة قال وفيه نظر لأن القيام المقدر بعد أداة الشرطية يصح أن يكون صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام بقوله ولا صفة لها ما هو صفة به الحال فقط بل المعنى لا يصح أن تكون صفة مطلقا انتهى فتبين أن البنزناشني مسبوق بما قال وليس بابن عرفة وأنه لم ينسبه كما رأيت لغيره * وقد يقال أيضا جوابا عن ابن عبد السلام ان اخر كلامه يخرج ذلك بتقرير شمول أول كلامه وهو قوله فالرخصة هي الامر التقديري الذي يقع ذلك التبيع أو عوضه لأن حاصل كلامه أولا وآخرا أن الرخصة هي أمر تقديري تعرض للرخص ليس بذات ولا صفة لها يقع التبيع او عوضه وبالقيد الاخير يندفع ما أورد عليه لو سلم وروده على أوله وهذا مما لا يخفى على من دون الشيخ ابن عرفة من الأصاغر فضلا عمن هو مثله من الأكابر * غير أنه لو علم رحمه الله بمناقشة شيخه المذكور به التعبير والتقصير * وشغفه بمخالفته والانتقاد عليه في الجليل والحقير * كما هو معلوم من حاله في مطالع كلامه وتأمل مقاله * غطى عليه ستر الإغضاء فيه وأسبل لم يته خلو مقاصده حبك الشيء يعمي ويصم * ٨ ٨ ٨

فائدة الانصاف بعلمه العليم الرقيب

وفي أجوبة الامام ابي عبد الله القوري عن السبعة والعشرين سؤالا الواردة عليه من تلمسان من عند صاحب المعيار أن الناصر لم يسلم للإمام ابن عرفة اعتراضاته على ابن عبد السلام

التلمساني
من تلامذة الشيخ [illegible]
عثمان العقباني [illegible]
[illegible] والعباس [illegible]
[illegible] الونشريسي [illegible]

تنبيه يتصور أن يريد ابن عرفة بهذا الاعتراض على المتكلم بإن وتقديرها ما دخلت عليه ان مثلا والقيام ونحوه ابن ذلك مما يمكن ان يرد على قول ابن عبد السلام امر تقديري لأن هذا إنما يقال عنه ويتكلم مع ابن عرفة فلو [illegible] فكان الصواب والله اعلم [illegible] التلمساني

بيت شعر من جملة ابيات تنسب للشيخ ابي يحيى الأزكلي مولف

وفي الأوان ناصر الدين أبا العباس أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندري قاضيها
صنف الانتصاف من الكشاف وبين بعض تحامله على الزمخشري فألف عصريه عبد الكريم
ابن علي المعروف بالعلم العراقي أحد شيوخ تقي الدين السبكي والدمياطي وكان ماهرا في
التفسير معارضته الانتصاف للزمخشري من الانتصاف بين الكشاف والانتصاف : مؤلف
وما أحوجها إلى وضع كتاب إنصاف ينتصف كما وضع بين الزمخشري وابن
المنير نسخ يرد على حد ابن عبد السلام ما أورده التزمنا نشير على حد ابن عرفة
بما نذكره عند الكلام عليه إن شاء الله وأما ترجيح ابن عرفة فغاية ما
يقتضي إلى منع بيانه ولم يجز الكلام كما ينبغي فيما استحق بقوله من مطلق
: الكلام أن مراده بين الحنفية المخزونية والكلامية الفقهية التي عبر عنه
ابن عبد السلام بقوله منعقد المبيع وما به مقاله والأثمان كأنه يدعو على ما عنده وهو
مطلوب بين محض عنده بالملك مجاز المشابهة يشبهها واعتقد أرنا لجميع ما
الشرعي اعتمادا على القرينة المخزونية وبعد عموم طاعية المعنى الحقيقي له
فما تتوهم إرادته وليس المراد به معناه المتعارف الذي عبر عنه في كتاب الشهادات
بقوله استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة فما ظن
الراجح فيما استشكله بأن الذمة ليست من الاستحقاق المذكور وصوبه بأنه على
حذف مضاف والتقدير ذات ملك متمول فالآن الملك مضاف لها أي ذات
يضاف لها أي استحقاق تصرف في متمول أشهر عطل أن به تقدير بينه زيادة علما
بينه مجاز الحذف مع أن لا حاصل تقدير أن الذمة أمر أو معنى ينشأ ويتسبب
عنه الملك بالمعنى المتعارف الذي ذكر أي يوجب لمن قام به ذلك وهو غير بين
لأن ذا الذمة وهو المدين لا يستحق التصرف في ما في ذمته والمتمول الكلي بما
ذكرنا ليس بقوله وإنما يستحق ذلك رب الدين فيتصرف فيه ببيعه أو هبته
أو الإبراء منه أو الإحالة عليه أو اقتضائه من المدين أو تأخيره به مما يصح فيه ذلك
التعبير ولو بذلك التقدير كما لا يخفى على الناظر البصير فحسج [illegible] الكلام
الواقع جنسا مصدر لا اسم مفعول من الأكوان [illegible] وأيضا فإنه ه
التملك ما لا الذمة لا يعني وأن معناه الحنفية المذكورة والأمر التفويض المعروض
تمامه كلام غيره لا مغتاله الشعور بما ذكرنا وأنه لا يحتاج إلى تقدير مضاف في الحد
خلافا للراجح في الأخير شيء وأن سلم التجوز كلامه في ذلك واتبعه فليقصر تعليمه حجة

وذاكرة عليه ما أورده
ابن الشاط على حد
القرافي في كونه من
التقادير الشرعية
فراجع ما سماه
كاتبه محمد [illegible]

أربعة [illegible]
مرسل

حتى

لا للبلاد
مؤلف

أداب
[illegible]
مؤلف

تأمل
مؤلف

تأمله وأنه أيضا الأعم من متمول
وما على ما يقتضي في الذمة أعلى ما
يأتي والإبهام [illegible] وقوله ينشأ
ويتسبب عنه الملك أي ما
يقتضيه الشرع والكلام والأمة
أيضا أعم من الشيء والأشعار
له بتسبيب والله أعلم [illegible]
الله

لعله يعني عند الأول
وأما إذا أولنا العرفية
بقرنيه العرفية
وبالتأمل على أن [illegible] جعله
مقدرا أو من كون معناه
الحنفية المذكورة كما ذكر
والله أعلم : [illegible] يعني
[illegible]

عبس
تأمل
[illegible]

[illegible]
مؤلف

الأعز

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud

أخلت به متعقول عندي واقعا على ما قاله الا ان يكون معناه واقعا وقوله
في الشارح لعله الشيخ ما ذكر من النكاح وما معه والمعنى
لا يسمى الطلاق زوجة معقول له اذ لا يسمى في تعليل خروجه بمعقول
والله اعلم . القلشاني [illegible]

الاعتبار الإفعة :. وليست بأمة في الى جال يُسايل بقرا وذا ما الخبر
ومن يعلم ما في قول الاب بعوذ في هذا الخبر شيخه :. بزوجة الرجل ما قاله الحاصل له
بالعقل او ما يُجبى حصوله لأن ما تعلق بزوجته من بعده مما يرجع ومما يصير له في
المستقبل :. وعتق النخ بيروالى عقوبة شحيه . ومن ايضا يعلم ما في قول الاجهوري
في تفسير ابن عرفة الزوجة بما نصه فلا معقول له بحث اذ الذي يتصف بالإيلا
إنما هو ما في الزوجة لا الزوجة ومما يُجبى لذلك انهم يجعلون الرجعي مقابلا لما
في الزوجة لا للزوجة تعيسهم انتهى وقوله متمول أخرج به ما ذكر والنكاح وما عطف
عليه مما ليس متمولا لما علمت وأن ذلك ايسمى في العرف ذمة قال الرصاع
فإن قلت ـــــ هل الصواب أن يقال لا شئ لا يسمى ذلك ذمة كما قال ام الصواب
أن يقال بذمة قلت ـــــ الصواب ما ذكر انتهى فتأمله فإنه لم يظهر لي
كما اجبت معناه وقد بحث في التفسير بمتمول البرزلي بما يقوله العلماء
وان الصلاة تتعلق بالذمة وكذلك الصوم والزكوة وكل ذلك ليس بمتمول
قال فتعليق الحد لابن عبد السلام فهو اولى انتهى وهو بحث متبادر فتحد في
الكاف غيرهما في كلامه مناقشة ووجهين اقربهما ما في قولهم الزكوة
والشعر لأن الزكوة من المتمول مما تخرج والحد حتى يعترض به ولعله اراد
ان يقول والحد بصيغة القلم شما نيعه تخصيصه الاعتماد بحد ابن عرفة
وقوله ان حد ابن عبد السلام اولى اي لسلامته من ذلك فيه ان يقال ان قول
ابن عبد السلام بتقرر المبيع الخ هو الحد الاول وقوله التي يجمع الخ في الحد الثاني
وشفعه انما في الحقيقة حد واحد بمنزلة قول ابن عرفة متمول فيرد عليه
ما ورد عليه فحب التخصيص في عاد الاولوية وجهة الجهة بحث وكأنه رأى عن
ظاهر كلام ابن عبد السلام الكاف في التعريف دون ما بعده مما كان بالنكر الى
الافق في الشرح والبيان للحد دون القيمة والتكميل له وان كان الظاهر وجهة
المعنى أن مجموع الكلام مسوق للتعريف وان لم يكن على طريقة اهل الميزان انتهى الا

قبل هذا البيت قوله
اذا المشكلات تصدين لي
كشفت حقائقها بالنظر
قوله

اي فجعل ملك مصدرا لا اسم مفعول حتى
يكون عين الطلاق اليه في كلام الاجهوري
فلا يحتاج الى انكم وجعل ملكا بمعنى
المملوك بان ما في الزوجة المذكور ثابت
المملوكية كالعبيد متناقض فتأمله
اه من خط التاودي

قوله فلا يلزم تعطي ان متمول واقع على ما
يتقرر في الزوجة من متاع ارباب البيوت مثلا
وان قوله لا الزوجة في ملك متمول كما يقال
الخبر في الرجعة [illegible] والله اعلم كما قال ابن عبد
السلام يجيز له الله المبيع او عوضه وعليه يجب
بحث البحر نا سنه وما شابهه وسبق في
ذلك المؤلف في اللاحقة في شارية السؤال
جار فايه ونصرا نتعلق عن الحال حينئذ في
ومن التخريج قول الله ونكاح وما عطف عليه
اذ يكون المعنى ان الذي يجب في الانسان
النكاح وما عطف عليه والوعاء التقديري
لا يسمى ذمة عرفا فتأمله وكذا في [illegible]
حاصل او مقدر بهذا ان تارة يكون الوعاء
التقديري عاما [illegible] تارة خاصا بالمنقول
كما يقول المؤلف بعد وانظر هذا كله والله
اعلم وقوله فلا يلزع [illegible] ولذا لا تقبل
فيها [illegible] ان تعطي ان متمول واقع على
ما علمته في الزوجة مما يرفع [illegible]
ما ثبت فيها [illegible] الواقعة في
ملك [illegible]
والآخر [illegible] حاطة لا [illegible]
[illegible] الشخصية [illegible]
فلا تلبية [illegible]
ووضع اشياء متمولاته الحاطة او الفرع
الواه [illegible] والله اعلم [illegible]
ابن عرفة لا يكفي في شرحه ما [illegible]
فتأمله [illegible]
بعض القضاة المذكور [illegible]

[illegible]

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية - الدار البيضاء
Fondation

انظر هذا مع قوله بعد اخرجه من الحد بما ليس متمول اذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة
مع مقتضاه ان متمول [illegible] عن حقيقته مقصود به الاخراج لما شابهه وعلى المجاز يلزم
ان يكون المعنى محلا متمول او محلا شبيهه لا متمول والاخراج عنده من علاقته في الذمة
ومن جملته ما ذكر من العبادات التشبيهية بالمتمولات كاتبه [illegible] هو القول وخطه

على منهج التمهني وجريا على عادة غالب الفقهاء في عدم التزام ذلك القانون
في تعاريفهم لأمر غلبه عليه ذلك الفن كابن عرفة **قلت** والبحث
المذكور للشيخ السنوسي ابطا في كتابه الذي ذكرنا قبل هذا وان لم ينسبه اليه الذي نا شئ
كما لم ينسب اليه الأول ونقضه بعد في حد ابن عرفة وما قاله لا بد فيه فلا خفى
ان الذمة ليست ما ذكر بدليل اطلاقهم الذمة في العبادات فيقولون ترتيب
هذه العبادات بذمته فالحق ما قاله ابن عبد السلام انتهى بالمعنى وهو مسلم
واول الوجهين المذكورين في هذا فيه اليه ناسبه كما رايت وقد قصا في مراحل
البحث بما هو أو هيين الأول ادعاء المجاز الذي هو في قول العلماء المذكور بتشبيه
العبادة التي هي حق لله على المكلف بالمتمول الذي في الذمة بجامع مطلوبية الكلام
بكل منهما الثاني أن المقصود بالتعريف إنما هو ذمة المعاملة بعد ما
يطلق عليه ذمة في لسان اهل الشرع مطلقا بدليل ان التعريف لفقيهه
والكلام عليها انما وقع في باب السلم وابواب المعاملات موضع التعريف
لها باعتبارها الكلام فيه لا لسهو وحيث يعني فتامل وقوله في
الكاف انه بالتحقيق صفة للمتمول ابتداء ثم صفة لمالكه خلاف ما يوهمه كلام
الرصاع على ما فيه من الاضطراب ان المتمول هو الذي تعرض له الكلية والجزئية
اولا وبالذات فيحتاج الى تقييده بذلك واما المالك فمن الامور الكلية
الاعتبارية فلا يوصف بالجزئية الحقيقية الا بالتبع لمتعلقه توسعا
والحمل على الحقيقة ما امكن أولى وأيضا في التعاريف ويتنبى على كونه
ما تعلق في الذمة كليا لا جزئيا امور منها أن قضية ما في الذمة
المعين حتى يقبضه صاحبه قال القاضي ابو عثمان العقباني في مناظرته
مع القباب المسماة بلباب اللباب الذي يتعلق بالذمة والغصب
بعين الشيء المغصوب ولا مزاحمة بينهما ولذلك لم يقل احد ان من عليه
دين يشترى بغصب الغاصب له وتصريح الغاصب بأن يقول إنما غصبت

عبارته في الاصل
ليست المال الحاصل
بالعمل او الاعطاء
بدليل الى آخره

لعله يعني تعريف ابن عرفة خصوصا
واشار ابن عبد السلام والقرافي وابن
الشاط فهو يشملهما ومن نقل
ذلك في الشرح السنوسي والذي نقله
في جواب ابن عبد السلام صراحة ولا يعجبه
وان بحث فيه المؤلف وقوله
بدليل الخ انما كان في الاصل في باب
السلم للاحتياج اليه هنا الشيء
من غيرها فتامله كاتبه [illegible]
التسولي

انظر هذا مع جعل [illegible] على الاستغراق [illegible] كاتبه [illegible] انظر ايضا

او المعنى [illegible]
جعة [illegible]
لا يسرا المدين [illegible]
بغصب الدين ذلك [illegible]
او القال المعنى حيثما

حيثما حكي عنه في تاليف مناظرته مع القباب المسماة الخ وهل كل ما له العبارة ايهام بحسب القياس [illegible]

ومن ترجمة القباب المنقولة من خط صاحب المعيار ما نصه قلت وجرت بينه وبين الفاضل ابي عثمان العقباني حين
كان ابو العقباني قاضيا بسلا ايام السلطان ابي فارس عبد العزيز المريني المتوفي عام ٧٧٤ مناظرة فعلق جزءا
في مسالة [illegible] الاعانة جمعها ابو العباس ابن [illegible] الخطيب وسماه لب اللباب في مناظرة العقباني
والقباب وهي متداولة في تلمسان ولم اره بفاس الا في خزانة [illegible] المفتي ابي محمد الماواسي انتهى ونقله في المعيار
في اثناء نوازل المعاوضات والمقصود منه مراجعة العقباني للقباب ورده بجوابه ولم يذكر كلام القباب [illegible] فلا [illegible]
لا جعة العقباني [illegible] والعلم لم يقف عليه محمد ابي العباس الذي هو محل [illegible] المعيار كما يشير اليه قوله في التعبير المذكور

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة
Fondation

ذالك الدين بل يقوم الغصب الى حين ما غصب ويبقى الدين في الذمة انتهى
وتفسير مواقعه لما ذكره القرافي وبسطه في الفرق السابع والثلاثين والمائتين
وسلمه ابن الشاط واختصره المقري في القاعدة الثامنة والعشرين من كتاب
الصلاة من ان المعين لا يكون في الذمة وان ما في الذمة لا يتعين واما في الذات
عن هذه الاخ ترجمة الى جمع من الشهادة ومسئلة لابن عبد الحكم فقال يقوم
منه أن هذا ذكره ابن عبد الحكم أن ما في الذمة لا يتعين فقال وان المتعين ضرره
بغير الواجب لا يبرحه فيه خلافا للشيخ عيسى أن ما ذكره العقباني من
نفي الخلاف في عدم براءة المدين بغصب الغاصب لما في ذمته من الدين
لعله يعني به الخلاف المنقول عن المتقدمين والا فقد نصوا على ان الخلاف
في ذالك موجود فيه فتاوي فقهاء تونس كما ذكره ابن عرفة في اصل المذكور
فقال بعد ما سبق وذكر في اوايل معروف الغصب مسئلة فيمن له دين حالة في ذمة
على رجل فصادر السلطان على رب الدين فاخذه من غريمه ثم تمكن رب الدين
من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان له على اخذه منه من
حيث كونه مالا للدين فافتى بعض الفقهاء ببراءة المدين وافتى
غيره بعدم براءته محتجا بان ما في الذمة لا يتعين انتهى واشار اليه الزقاق
في قواعده بقوله هل يتعين الخ في الذمة . انظر المذكور في شرح قول الزقاق
المذكور وانظر ايضا جواب صاحب المعيار الذي ذكره في اخر نوازل الصلح منه
وسماه بنظم الدرر المنثورة فانه قد استوفى فيه الكلام على هذه المسئلة
وذكر الخلاف فيها ايضا كما ذكره في اوائل [illegible] ايضا في اثناء نوازل المعاوضات
ومسئلة ماطل او معذر بالحجة ايضا صحة لتصول كما اقتضاه كلام الرهوني
لا بالمجموعة صحة فيملك لان الذي يكون تارة بالحكم تارة بالقوة الغصبية
لان المرادة بالتعدي هو التحول المذكور واما الملك الذي هو معنى الذمة فهو
وصف حكمي لازم للدين [illegible] يقال فلان ذو ذمة وان لم يكن فيه

ح
واشار اليه ايضا في الفرق التاسع والثمانين والمائة واختصره الخ

التعرض

اعتراض على العقباني

ابن عرفة التاملي
مؤلف

لعله يعني ابا العباس حسن بن عبد الرحمن بن يحيى التونسي قاضي الجماعة بها وخطيب جامعها المتوفى سنة 734 في شهر رمضان منها عن ٩٠ سنة [illegible] السوداني نقل عنه ذلك في بعض الكتب المذكورة عند قول خ او [illegible] برجعته [illegible] : مؤلف

معنى هذا في كلام المتقدمين والله اعلم : مرشد الفقراء

قوله مسئولة ماطل او معذر صحة لتصول الى
يعني الكلام [illegible] ان ذالك الدين [illegible] للمطالبة بالتصول
ذالك [illegible] سواء كان ماطلا او معذرا الا ان
[illegible] التعريض الاخراج [illegible] او فاعل
[illegible] العروة والمعاصير [illegible]
[illegible] بترجيع [illegible] كاتبه
[illegible] الوم

في المبسوطات المذاهب بحر كلام في مادة غير ما نقله وغيره الثوب أشير كثيره وقيل الحوك على غيره في نقل
كلام القسطلاني في شرح البخاري في باب قوله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق الاية وكتاب الرقاق مؤلف
قلت يعني التمام في ثمن بيع عبد العزيز بن الزيادة ما نقله [illegible] الشيخي العمومي الجزيري [illegible] ابن الجلاب
الواقع في البيع وعند قولهم ضرب الثوب على غيره على قسم [illegible] انتهى من خط القلوي

في القراض الأسير [illegible]
الان فعال وكل [illegible]
تعيش في ثوب او حلو
في محل ملاعبة [illegible]

أشكل
انتهى

شيء بالفعل بل بالقبول فقط وقوله يخرج الخ تقدم ان ذلك خرج
بإضافة ملك الى متمول ولم أفهم الى الان وجه تخصيصه الخروج والخبر بما أمكن
حصوله من ذلك دون ما حصل بالفعل منه مع أن المتبادر خروج الحاصل من ذلك
أيضا فالمعتبر والذي في الأصل فلم أر من تعرض له وبشهير لما ذكرنا
عبارة الأبي ونصه وانما ميز الملك بمتمول ليخرج ملك نكاح امرأة او امتثال
ملكه إياها فانه لا يسمى في العرف في حقه اشتغالا هذا ما كتبته في شرح هذا
الحد مع عدم الجزم فيه بمصادفة عين القصد وكلام الرصاع فيه خلل محلول
بعضه غير مقبول وإذا أبهم المقصود والخبر بما علينا فيما يقول ونحمله
في شرح الحدود من حلول الكلام وسافطه كما لا يخفى على ناظره ومخالطه •
والله يعلم أني لم أقل هذا هضما بل لإفادة الطالب علما •
وما علي إذا قلت معتقدي دع الجهول يظن العدل عدوانا •
ومن العجب أن الجزيري اختصر كلام الرصاع في شرح هذا الحد بالنص وكساه
مع ما فيه على غيره ولم يجر حقيقته وذكره مع ما علم وتعرب بحثه
وجودة خلقه ولعل غرضه أن شرح الحد المذكور لم يكن مقصودا بالذات لأنه
احتاج لتوقف ما أشكل فيه عليه وانما ذكره تتميما للمقصود فاكتفى فيه
بكلام شارح الحدود ولم يتعرض لما فيه والسقام لعدم أهمية ذلك
باعتبار المقام مع إيثار غرض الاختصار الذي هو عادته والاختصار على ذكر
كلام الغير دون ما هو زيادته تنبيه قال ابن عرفة في
باب الحج وتعلق الدين بالذمة أعم وأخص فالأعم تعلقه بها باعتبار
صلاحية اقتضائه منه والأخص تعلقه باعتبار اقتضائه فقول ابن الحاجب
ويتعلق الدين بذمة [illegible] ثم بجزء منه هو بالمعنى الأخص وقوله كل ما كان
بيد المأذون بالتصرف ومعاملته في تزويده بحثه فانت هلكه [illegible] في ذمته
لا في رقبته هو بالمعنى الأعم انتهى ونقله المشدالي في حاشية ابن الحاجب

تأمله
انتهى

هو قوله بعد قوله
محل وهو الغالبية
للإلزام والالتزام
بالنكاح مؤلف

الجزيري

تعلق الدين
بالذمة أعم
وأخص

الا العجز عنه
فيه التجارة
مؤلف

عنه قوله

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

عند قوله المذكور في الباب المذكور ونقله أيضا ابن غازي في تكميل التقييد
عند نص المدونة في كتاب المأذون له في التجارة

المذكور

الفصل الثاني

في تلخيص ما للشيخين القرافي وابن الشاط في ذلك الفرق المذكور مع ذكر ما يتعلق
والبحث في بعض الأمور وفيه أربع مسائل **المسألة الأولى** في تعريفهما
للذمة **أما** القرافي فعرفها بما سبق بعنوان فقال إنهما قد أشكلت معرفتهما
على كثير من الفقهاء ورأيت جماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة فإذا قلنا زيد له ذمة
معناه أنه أهل لأن يعامل ورد ذلك بما سيأتي إن شاء الله وأنهما حقيقتان في
متغايرتان بينهما العموم والخصوص من وجه فقوله فيه شرعي معناه
أنه إنما اعتبره الشرع لا نحو المثبت والمقدرية قصد بها نفي قول ابن عرفة في
تعريف بعض الحقائق الشرعية كالصلاة والإحرام والطلاق والحج صفة حكمية
أي لا حسية كالبياض والسواد ولا عقلية كالعلم والفرح بل اعتبارية حكم بها
الشرع وقدر وجودها في المحل حكما يصح به قيام الأوصاف الوجودية به وقوله
قابل إنه الإسناد فيه مجاز أي يقبل الإلزام فيه بسببه أن يلزمه أروش في
الجنايات وأجور الإجارات وأثمان المبيعات ونحو ذلك ويقبل أيضا بسببه
الالتزام للأشياء بإذن الشرع منها اختيارا أو بفعل نفسه لمن قد جعل له
الشرع ومن الذي هو مصدر الثلاثي بمعنى الإلزام الذي هو مصدر الرباعي كما قال
الزرقاني ولذلك عبر ابن عاصم تبعا لابن سلمون بالإلزام كما عبر به أيضا
الشيخ في نقل حد القرافي وهو مصدر المبني للمجهول فقال القرافي بعد
هذا التعريف وذلك شيء وصف الذمة وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس
المسلم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة ناجزا في ثمنها
وفيه تقدر أثمان المبيعات بثمن إلى آجال بعيدة أو قريبة وصدقات الأنكحة
والديون في الحوالات والمقوم في الضمانات وغير ذلك واجب ولا يكون هذا المعنى

فيهما

يعني القرافي في حد الذمة في الفرق
الـ٦ آخر جعله في عبارته هنا اختصار
في الفرق المذكور منه الأول بأعيانها
أيضا غير ما شرع بالتكمل: كاتبه
[illegible]

مقررا في حقيقة ابيع في ذمته شيء، ومن هذه الامور ما يخرج في حقيقة سلم لا غير الاجل ولا
حوالة ولا حمالة ولا شيء، وفي ذلك انتهى وقريب منه كلام ابن عبد السلام التنبيه **وأما**
ابن الشاط فاختار في تعريفها ما سبق عنه وأنها قبول الانسان الخ فقوله في الحد
الاول دون التزامها أو دون اشتغالها بقبول الالتزام فليس هو بشرط كما ان قوله
ليس بشرط ايضا والا خرجت ذمة المكلف المحجور والمفلوك في قوله **والفرق**
بين النحو يعني ان القبول المذكور على الاول ناشئ عن الذمة ومسبب عنها وعلى
الثاني هو عينها **وإنما** اختار في تعريفها ذلك لان ما يقتضيه التعريف الاول
وكونه من التقادير الشرعية غير مرضي عنده كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله

أي نحو بعض القرافي وابن الشاط لا نحو تعريفه للذمة ثانيته [illegible]

المسألة الثانية في شروطها قال القرافي بعد التعريف المذكور بايطال
وهذا المعنى جعله الشرع مسببا عن اشياء خاصة منها البلوغ ومنها الى شر[ط]
من بلغ سفيها لا ذمة له ومنها ترك الحجر كما تقدم في المفلس فمتى اجتمعت
له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقدير المعنى المذكور فيه ومتى فقد شيء منها
لم يقدر الشارع ذلك فيه انتهى **واقتصر** الشيخ في قواعده على الاخيرين من هذه
الشروط وترك ذكر الشرط الذي قبله اختصارا لتضمنه لهما واغتنائه عنه عندهما
وليس لي اوله في الحد فقال بعد تعريف الذمة بانها معنى شرعي الخ وشرط
ثبوته انتفاء الحجر انتهى **وأما** الشرط الاول فالاولى التعبير فيه بالتكليف
بدل البلوغ كما في الحد وكما عبر به بعضهم في قوله فان الذمة يشترط فيه التكليف من
غير خلاف أعلمه. وقد حكي عليه الاتفاق بين الائمة الاربعة مالك والشافعي
وابي حنيفة وابن حنبل **ونظر** فيه ابن الشاط فقال وما قاله من ان الصبي لا ذمة
له فيه نظر فان كانت الذمة كون الانسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها فهي غلط
فالصبي لا ذمة له وان كانت الذمة كونه قابلا للزوم الحقوق دون التزامها فالصبي
له ذمة للزوم ارش الجنايات وقيم المتلفات له والله تعالى أعلم انتهى ثم
قال في قوله بعضهم فان الذمة يشترط فيه التكليف من غير خلاف اعلمه. إذا صح

الاتفاق

الاتفاق على اشتراط التكليف في الذمة فإذا ثبتت للصبي وتحقيق هذا او نقضه
بانه قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها والله تعالى اعلم انتهى واثباته
الذمة للصبي على ما تقدم تقريره لما ذكره من الدليل صحيح في الجملة فقد في باب
الغصب من مختصر ابن عرفة ما نصه ويتعلق حق المغصوب منه بمال الصبي المميز في
جنايته ويلزم الصبي ما كسر من متاع او افسده او اختلسه ومالا يعقله في الذمة
وفيها ومن اودعته وديعة فخلطها صبي اجنبي بشعير للمودع ضمن الصبي ذلك
في ماله فان لم يكن له مال ففي ذمته وفي دياتها واذا جنى الصبي او المجنون عمدا او خطأ
بسيف او غيره فهو كله خطأ تحمله العاقلة ان بلغ الثلث وان لم يبلغه ففي ماله
ويتبع به دينا في ذمته انتهى قال بعد ان ذكر ابن رشد حكم جناية غير المميز
من صبي او مجنون ما نصه فقال والصبي المميز ضامن للمال في ذمته والدماء على حكم
الخطأ والكبير المولى عليه في جنايته كالمالك امر نفسه انتهى كلام ابن عرفة
وقال ابن الحاجب في الركن الثالث من اركان وجوب القصاص في النفس وهو القاتل
بعد ان ذكر شروطه فلا قصاص على صبي والمجنون بخلاف السكران وعمدهما كالخطأ
فلذلك تجب الدية على العاقلة مطلقا ان بلغت الثلث والا ففي ماله او في ذمته
توضيح وان لم تبلغ الثلث ففي مال الصبي او في ذمته انتهى **قلت**
وكذا المجنون مصروفة في مال الجاني بدل له قول ابن عبد السلام فان **قلت** لم تخص
الصبي اولا وابداه ثانيا **قلت** لعله انما ابداه مع ان الكبير اجل انه لو ثناه
لتوهم عوده على الجاني والعاقلة لتقدم ذكرهما انتهى فهذه النصوص
صريحة في اثبات الذمة للصبي وفقا لما قاله الشاطبي وسواء كان في التمييز واما غير
المميز كابن سنة ونصف ونحوه فكالمجنون اتفاقا في المال والدم وفيهما ثلاثة
اقوال حصلها ابن رشد في ثالث مسائله من رسم العشور من سماع عيسى من كتاب
الجنايات الاول ونقلها ابو الحسن في كتاب الديات وغيره وابن الحاجب وابن
عرفة في باب الغصب ومختصرها: **الاول** ان جنايتهما على الاموال في اموالهما

دلايل ان للصبي ذمة في الجملة

صوابه وديعته كما قال في تمام النقل وكيلا يتوهم عوده للصبي على صاحب التعدي · مؤلفه

الصقلي

يحمى

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation

وعلى الدماء على عواقلهما إلا أن تكون أقل من الثلث ففي أموالهما
في المميز على هذا القول كما في ابن عرفة انتهى فإن ذلك معتبر في الأموال
والدماء أي خطاب الشرع فيه بين الأموال والدماء في الأولى معتبر دون الثانية
قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام والأقرب أن الضمان من باب
خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف هـ زاد ابن عبد السلام وكذلك
لا يشترط التمييز قال اللقاني في حواشي التوضيح وهو مقتضى ما اقتصر
عليه المصنف في مختصر ابن الحاجب في باب القصاص بقوله فلا قصاص على صبي له
صباه ظاهر كما قال الشارح هنالك أنه لا فرق بين المميز وغيره انتهى
وعليه فالزكاة ثابتة للجميع فلا يشترط لها التمييز فضلا عن التكليف
وعلى ثبوت الزكاة للصبي يتفرع ما ذكره القرافي في الفرق السادس والعشرين
أن الصبي إذا أيسر في الأشهر الأول لم يؤثم عليه ووجب على وليه إخراج الزكاة من
مال الصبي فإذا بلغ الصبي ولم تكن الغنيمة أخذت من ماله وجب عليه
إخراجه من ماله بعد بلوغه انتهى أي لتقرر ذلك في ذمته ولا يحتاج إلى
قوله بعد ذلك فقد تقرر السبب في زمن الصغر وتأخر أثره إلى بعد البلوغ
المشار إليه في الفرق المتكلم عليه بقوله بخلاف الصبي إذا بلغ
لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ لأن ما تقرر في ذمته قبل
البلوغ يطالب به الآن لأنه ولا إلى حمله على ما إذا استمر حال يسره وبقاء
ماله لتعذر ذلك كله جزأ انتهى الحفاظ وأنه مبني على ما ذكره من عدم
الزكاة للصبي وقد علمت أن الحق خلافه بشهادة النصوص السابقة
المسلمة لدى من وقفنا عليه من شارحي الموطأ وغيرهم ومثل أروش
الجنايات وقيم المتلفات في اللزوم للصبي وإتباعه بها مطلقا ما ترتب
عليه بسبب معاملة وليه عنه على وجه النظر أو غيره بإذن الولي أو بلزومه
والائتمان أقضاها كما جرى عليه ما نقله ابن سلمون في ترجمة إنكاح الأب

يعني خليلا في قوله

لا يشترط التمييز فضلا عن التكليف

الوصي

8

والوصي الصغير والمحجور البالغ عن الفقيه أبي إبراهيم في مسائله وقوله ذكرنا
في اقرار اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته بما هو حظ اليتيم لازم
لليتيم واجب عليه نكاحا كان او شراء او بيعا او غير ذلك فطالعه انتهى
وفي قول ابن عرفة عن ابن عتاب واستلفه اي المحجور صغيرا كان او بالغا سفيها
في عمارة داره فكان فيما يخاف خرابه وعدمه اتبع به والا فلا انتهى فهذا
حكم مال يسلف عليه المحجور من صبي وسفيه واما ما سلطه ربه عليه
من وديعة او ثمن في بيع او مثمون في شراء او قرض بغير اذن الولي واجازته
واتلف ما سلط عليه وذلك في ابتياعه عليه فيه الا ان يصون به ماله
فيتبع على المشهور في المال الذي صونه فقط ولا يتبع في ذمته اتفاقا
قال ابن عرفة في باب الحجر بعد ان ذكر ان الحجر يوجب لغو التصرف في المال
وان المحجور اذا تصرف كان تصرفه موقوفا على نظر وليه او على نظره هو ان ملك
امره ومن نظر الولي عقل عنه ما انفقه فان رد بيعه او ابتياعه وقد تلف
الثمن او السلعة التي ابتاعها لم يتبع في ماله بشيء انتهى وقال في باب الوديعة
وفيها من اودع صبيا مثله او وديعة باذن اهله او بغير اذنهم فاتلفها
لم يضمنها لقول مالك من باع منه سلعة فاتلفها فلا يتبعه بثمن ولا
قيمة ولو ابتاع منه سلعة ودفع اليه ثمنها فاتلفه ضمن المبتاع السلعة
ولا شيء له من ثمنها لانه الذي سلط الصبي على ذلك واتلف ماله وكذلك
الوديعة الصقلي واللخمي وغيرهما وكذا السفيه لان اصحاب ذلك
سلطوا ربه على اتلافه اللخمي والاباعة عليهم الا ان يثبت انهما انفقا
ذلك فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صوناه فان ذهب
ذلك المال وافادا غيره لم يتبعا فيه انتهى ملخصا ومثله قول
ابن الحاجب ومن اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلفه لم يضمن ولو
اذن له اهله توضيح فاعل يضمن عائد على أحدهما لا بعينه أعني الصغير

ابي جعفر مؤلفه

محكوم عليهما نقله مؤلفه

بين

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation

والشعبية واتمالم يضمنا لأن صاحب السلعة قد سلطه عليه وهو محجور عليه
ولو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر اللخمي وغيره الا ان يغني فاذاك فيما
لابد له منه ولعله قال فيتبع عليهما بالأقل مما أتلفا أو ما صونا
ومالهما اللخمي فان ذهب ذلك المال ثم افادا غيره لم يتبعا فيه
انتهى وما ذكره من الاتباع حيث صونا هو المشهور قال ابن
عرفة في باب الحجر ابن رشد ان انفق ثمن ما باعه فيما لا بد له منه ففي
اتباعه بمثل ذلك في ذمته قولان نقلهما في احكام ابن سهل للاخوين ومنهما
ولابن فتوح اتباعه انتهى وقال في باب البيع في الكلام على بيع المحجور
المتيطي ولو أقام المحجور ثمن ما باعه وشهدت بينة انه انفقه
في مصالحه ففي اخذه من ماله المشهور ونقل يحيى بن اسحاق عن ابن القاسم
ثم قال وما باعه وانفق ثمنه في شهواته المستغنى عنها مشهوره لم يتبع
بشيء اتفاقا والثمن محمول على انه انفقه فيما له عنه بد حتى يثبت غيره
انتهى والمشهور المذكور هو كما قال ابن رشد قول اصبغ وابن كنانة واختاره
عيسى بن دينار قال ابن رشد وهو الحق يتبع غيره ان شاء الله تعالى ينبغي
انظر الحطاب في باب الحجر وفي تكملة حاشية ابي مهدي عيسى الوانوغي
على المدونة لابي عبد الله محمد بن ابي القاسم المشذالي في قولها في كتاب الجعالة
لانه ما فعل الصبي وذلك يضمنه ما نصه ابن عبد السلام وغيره ضابط يلزمه خ
المترتب فيما يضمنه الصبي هو ان ما أتلفه مما عومل عليه لم يضمنه اتفاقا
وما لم يؤتمن عليه ضمنه اتفاقا واختلف فيما اؤتمن عليه مما اتلفه انتهى
متحصل من هذه النقول ان حال المحجور باعتبار الاتباع وعدمه ينقسم
الى ثلاثة اقسام قسم يتعلق الحق فيه بذمته وهو ما اذا اتلف شيئا
لم يسلط عليه او جنى على احد او ترتب عليه ومعاملة ازمنة وقسم
يتعلق الحق فيه بماله وهو ما اذا صون به ما لا غنى له عنه وصرفه في مصالحه

وعز

وبالرجوع بالأقل صرح
ابن عبد السلام أيضا
ورجحه خاصة مؤلف

صح
التزم لا

انظر النوازل فمنها نقل ابن عرفة
له عنه في باب الغصب من
مختصره. مؤلف

حال المحجور فيما
أتلف 3 أقسام

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وفي هذا القسم مما الحق قال الرجراجي في كتاب المأذون من شرحه
على المدونة ما نقله الحطاب عنه في التنبيه التاسع والقضايا التي
ساقها في شرح قول المختصر وللولي تصرف مميز الى قوله وضمن ما أفسد
ان لم يؤمن عليه من قوله ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن في ذمته كما يدل
عليه سياق كلام الحطاب في التنبيه الثامن قبله وقسم لا يتعلق
الكلف لا بذمته ولا بماله بل يذهب ما أتلفه على ربه مجانا وهو ما سلطه
عليه وصرفه في غير مصالحه وأن له ذمة باعتبار خاص وهو معنى
قولنا أولا في الجملة وبهذا تعلم عدم صحة ما ذكره الشيخ علي الاجهوري
من قوله في شرح قول المختصر المذكور وان ضمانه لذلك انما هو في ماله
لا في ذمته ونصه ثم انه يضمن ما أفسد حيث لم يؤمن عليه في ماله لا في
ذمته ذكره الرجراجي وحلولو قال الرجراجي في كتاب المأذون
ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن في ذمته انتهى وهو والله اعلم وهم واشتباه له
كما يعلم مما قررناه وبعد كتبي هذا بمدة مديدة وقفت على الرجراجي
في محله فوجدته موافقا والحمد لله لما قلناه ومطابقا لما حققناه ولنسق
كلامه بحقيقته لمزيد البيان ورفع ما عسى أن يختلج في الأذهان فقال
في المسألة الثالثة من كتاب المأذون المعقودة لبيان ما يلزم السفيه
من أقواله وأفعاله بعد أن تكلم على ما يلزمه من حقوق الله ما نصه واما
ما كان من حقوق الآدميين على الخصوص كبيعه وشرائه وما أشبه ذلك
مما يخرج على عوض ولا يقصد به المعروف فانه موقوف على نظر وليه ان كان
له ولي فان لم يكن له ولي فنظر القاضي فان لم يكن له في ذلك نظر فيكون
الوصي فما لم يفعل ملكا من نفسه فكان هو مخيرا في رد ذلك واجازته
فان رد بيعه أو ابتياعه وكان أتلف الثمن الذي باع به أو السلعة التي
ابتاعها فلا يخلو أن يتلف الثمن فيما لابد له منه أو في غيره فان أنفقه

ترجمة

هو الفقيه القاضي ابو الحسن علي
ابن سعيد الرجراجي المجهول باشتى
تا مستقره وسمى شرحه على المدونة
مناهج التحصيل ونتائج لطائف
التأويل وذكر في خطبته أنه ابتدأ
تصنيفه لما كان في ذي الحجة عام
633 بجبل الكسرة وجبال جزولة
وهو متخرج على الشيخ ابي الحسن
الصغير شارح المدونة الشهير
كما لا يخفى على العارف بتراجم
الايمة . مولفه

[illegible]

تنبيه

قوله
وان لم
اي حكمه
على قول
أصحاب
الجمهور
. مولفه

الخصوص

حتى

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca

في غير واجبه مما هو عنه في غنى فإنه لا يتبع بذلك ولا يقضى في ذمته وإن أنفقه فيما لا بد له منه مما يلزم من إقامته ومالِه فهل يتبع بذلك في ماله أولا على قولين متأولين على المدونة ولا خلاف أنه لا يتبع بذلك في ذمته انتهى إلى ذمته وأطلق بالعقد وقال مثل ذلك في كتاب المديان في المسألة الثانية مقيد في الجواب على الوجه الثاني منه وهو كقول الذي مات على الورثة بعد قسمة التركة ما ثبت إلى ذمته ولا خلاف عندنا في المذهب أن جناية الصغير على الأموال لازمة له في ماله وفي ذمته انتهى ومن تأمله عرف صحة ما ذكرناه في التفصيل فليكن عليه التعويل والله الهادي إلى سواء السبيل. **وأما** الشرط الثاني المخرج للسفيه البالغ فيحتج فيه ببحث ابن الشاط السابق في الصبي وبابه أولى وما قيل هناك يقال هنا لاستواء السفيه البالغ والصبي في الأحكام المالية كما لا يخفى. **وأما** الشرط الثالث الذي تبعه فيه المقري وغيره فمقتضاه أن لا ذمة للعبد والمفلس وهو خلاف ما قرره فيهما حيث قال في الأول وشرط الذمة بغير أهلية التصرف كالعبد إلى قوله لعدم الذمة في حق الصبي ووجودها في حق العبد وقال في الثاني ويوضح ذلك أن المفلس محجور عليه إلى قوله وأما ذمته فثابتة بالنسبة إلى الجميع وبه يعلم ما في الإحالة السابقة في حد الشرط وهو قوله كما تقدم في المفلس من الخارجة للمحال عليه لا يقال مراده بالحي في هذا الشرط ما كان لذاته المحجور لحق نفسه وحجر كل من العبد والمفلس إنما هو لحق غيره إذ الأول لحق سيده والثاني لحق غرمائه لأنا نقول يلزم على هذا الاستغناء عنه بالشرط الثاني قبله إذ المحجور لحق نفسه هو الصبي والمجنون والسفيه البالغ وقد خرجوا بما قبل هذا الشرط فيكون حينئذ ضائعا **و**قد تحصل لك أولا في ثبوت الذمة للعبد والمفلس هو المعول عليه والموافق لما عند غيره ودليله في العبد ما ذكره غيره وأنه إذا جنى جناية ولم يفتكه الحر فيها فالحكم ببيعه

كذا

ذكر التفصيل أن السفيه كالصبي
فيما يلزمه من المال وقال الأقفهسي
في حاشيته وهذا إذا أمره وهو أن
يرجع للسفيه وليه وإلا
يستغنى به رشده فيلحقه
فيه حينئذ بغير خلاف انتهى
بنقل بعض الفضلاء في باب
الحوالة وحاشيته على المدونة
مؤلفه

المعول عليه ثبوتها
للعبد والمفلس

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

كانت متعلقة بذمته إذا عتق طلب بها ومن ذلك مسئلة الوديعة المذكورة
في المدونة قال فيها وما أتلف المأذون له في التجارة من وديعة فهي في ذمته لا في
رقبته لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه وقال
أيضا قال مالك إن أودعت عبدا محجورا عليه وديعة فأتلفها فهي في ذمته إن عتق
يوما إلا أن يفسخه عنه السيد والعبد في ملكه لأن ذلك عيب فيه فيسقط
ذلك العيب عن العبد في رقه وبعد عتقه انتهى والشاهد في النص الثاني وأما الأول
فإنما ذكر تتميما للمسألة وإلى هذه المسألة أشار خليل في المختصر بقوله وتعلقت بذمة
المأذون عاجلا وبذمة غيره إن عتق إلا أن يسقطه السيد وقوله في المدونة إن
عتق يوما شرط في مفهوم الثاني ويطالب بعد أو يتبع كما في شراح المختصر بعباراتهم
المساوية لعبارته وأن الذي يتوقف على العتق إنما هو المطالبة بما في الذمة لا التعلق
فيه كما يدل عليه قول الشهاب المتقدم إذا عتق طلب بها وقوله بعد وأما
العبد فيطالب بما تعلق بذمته قبل العتق فيكون قد تعلق في حق العبد السبب
واللزوم له وكما يدل عليه أيضا كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ويتعلق
بذمته بما وجب ثم بذمته إذا عتق إلى آخره ودليله فيه أيضا ما قاله
اللخمي والله إذا تزوج العبد بغير إذن سيده وفسخ نكاحه فإن الصداق يتبع
به في ذمته ويطالبه به بعد العتق وإليه أشار في المختصر بقوله واتبع عبد ومكاتب بما
بقي إن غرا إن لم يبطله سيد أو سلطان ودليله في المختصر ما قاله وأنه بعد
تعليميه بالمعنى الأخص يمنع في الشيء والمثال الذي حجر عليه فيه لا في ذمته بأن
يشتري بثمن في ذمته أو يلتزم إعطاء شيء لغيره بعد زوال ملكه ونحو ذلك
ومما يدل على ذلك أيضا لا يقبل إقراره بدين لغير الغرماء الذين ثبتت ديونهم
ببينة مطلقا وثبتت بإقراره وتأخر إقراره الثاني عن مجلس الحكم بتفليسه والحال
يلزمه ما أقر به في ذمته يأخذه المقر له مما يتجدد له والحال أنه ليس له الآن
كما أشار إلى الأول في المختصر بقوله ومنع من تصرف مالي لا في ذمته وقوله وقبل

تما

ح
طـ
أي العبرة
المأذون
لسيده
الغلة
مؤلف

وذلك أنه قال إن كلام ابن الحاجب يدل على
أنه لا يتعلق الدين بذمته قبل العتق وفيه
أنه لو كان كذلك لما كان للفقهاء [illegible] هبة
[illegible] بعد العتق [illegible]

خ
وإن لم يغرا

بـ

اقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته ولا يحله
فيه أيضا تفي بقصد التشهير ثم فوت الحين وعلته في انه في الأول يستاني
بقسم ثم يقسم بشيء من ماله إن عرف بالدين إبقاء لاحتمال طرو غريم آخر وفي الثاني
لا يستاني بالقسم بشيء على مذهب المدونة وتوجيه ذلك أن ذمة المفلس باقية
فلو طرا غريم لتعلق حقه بذمته بخلاف الميت لزوال ذمته كما اعلم في المدونة في
كتاب التفليس وغيره قال ابن وهب قال مالك ويقام بدين على غائب والحلف كشهر
المداينة لغير حضر ولو ان تباع حتى وصل لمن حضر ونقضي دينه وليس كالميت
في الاستيناء لا اجتماع ويحكم او غيره به لبقاء ذمته هذا وزوال ذمة الميت انتهى
فإن قيل ما وجه القول بحلول ما على المفلس من الدين المؤجل على المذهب بخراب ذمته في
التفليس كالموت كما في ابن عبد السلام والتوضيح وغيرهما وذلك مؤذن بأن الذمة له
وهو خلاف ما سبق فالجواب ان المراد بخرابها ما حصل للمفلس من اختلال الحال بسبب
ماله من ذهاب ما بيده بالتفليس أي الربون له فصارت ذمته لعدم غناها في الحال كالذمة
الخرابة لمكانه واختلالها مع بقائها لا ذهابها جملة بخلاف الموت فإن الذمة فيه
فيه تخرب خرابا كليا وزالت زوالا ابديا فليس تشبيه المفلس في كلامهم بالموت
محمولا على المساواة كما يدل عليه ما سبق وسبق في الفرق بينهما في مسألة الاستيناء
وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في أحد قوليه أن التفليس لا يوجب حلول الدين المؤجل
بخلاف الموت كما في ابن عبد السلام وغيره واختلف قول الشافعي في حلول الدين المؤجل
بتفليس من هو عليه على قولين قول مثل قول مالك انه يحل قياسا على الموت بجامع
خراب الذمة والثاني قوله أحمد ان التفليس لا يوجب حلول المؤجل بخلاف الموت
والصحيح عندهم على هذا القول ان الذمة في الموت تخرب خرابا لا يرجى جبره ان تهيأ وفي
المفلس يرجى جبرها بعد الافتقار وقد علل اللخمي حلوله به بقوله ان تحميله
انما هو لخوفه ان لا يقدر له عند الاجل شيء وقال الشيخ احمد بن يحيى الونشريسي
في تاليفه الموضوع في الفروق المذهبية في فرق كتاب الحجر والتفليس منه ما نصه

وانما قيل في ذلك ان الغالب في حق
ربع من الناس انه لا يستحق جميع ما
عليه قاله [illegible] يشي [illegible]
مولاي

ومرة [illegible] والعز [illegible] بتنجز

معطوف على تقدير تقديم
مؤلف

المراد بخراب ذمة المفلس
اختلال حاله قبل الموت

سماه عدة البروق في جمع
ما في المذهب من الجموع
والفروق وبعض المسائل
حسبما كتبه في [illegible] الثاني

ابو العباس

كذا ضبطه [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
١٣١
[illegible]
مؤلفه [illegible]

وانما كان الحجر إسوة الغرماء في الموت ولا سبيل له الى السلعة وفي الفلس بالخيار
مع أن الذمة قد خربت فيهما لان ذمة المبتاع اذا افلس فانها موجودة يرجع
اليها سائر الغرماء ولا يحصل خلل في أموالهم بحلاف تجارتهم ولا كذلك إذا مات
لانه قد بطلت ذمته بكل وجه فلم يجز أن يجعل صاحب السلعة أولى لانه يبطل حق
سائر الغرماء وقد وجب التكافؤ للجميع جميعا فوجب ان يتساووا في أموالهم
انتهى المراد منه وتصحيح كلام الشهاب بحمل ما له على مطلق الذمة واخبره
على الذمة الكاملة بعيد مع التعارض الواقع في كلامه في غاية البعد عن
الحقائق ومخالف للكلام وان كان له وجه صحة ومسوغ قبول في نفسه لان السيد
تسلطا على ما في ذمة الحجر بالإسقاط والابطال ما لا يتسع في صحيحه وان عتق
وكذا السلطان كما سبق ولما حصل في ذمة المفلس من الاختلال المذكور صارت
ذمة كل منهما غير كاملة بهذا الاعتبار فصح نفيها عنهما والمراد نفي
كمالها فتأمله على أن هذا بعيد عن مقام التعريف والتوضيح الذي هو مقصود
ذلك الكتاب المنيف. **المسئلة الثالثة** في الفرق بين الذمة
وأهلية المعاملة والتصرف أما الذمة فقد علمت معناها وأما
اهلية التصرف فقال الشهاب حقيقتها قبول يقدره الشرع في المحل
وسببه عندنا التمييز وعند الشافعي التمييز مع التكليف فالصبيان
المميزون عندنا لهم أهلية التصرف وكذلك يصح بيعهم وشراؤهم وينعقد
وان كان اللزوم موقوفا على اجازة الولي وعند الشافعي لا ينعقد أصلا وان أذن
الولي فقال وهذا القبول الذي هو أهلية المعاملة لا يشترط فيه عندنا الاباحة
فان الفضولي له الاهلية مع ان تصرفه حرام وللمالك إنفاذ تصرفه
وغيره تحريم عقده اتفاقا وتصحيحه لذلك يدل على ان عقده قابل للاعتبار
وانما تعلق به حق ادمي كتصرف الحجر بغير اذن سيده ثم انه قد
توجد فيما لا يتعلق بالذمة كالقاضي ونحوه لتصرف الاولياء فيما لهم عليه الولاية

الشهاب
مواهب

تحليل لوجه الصحة
ومسوغه

الفرق بين الذمة
واهلية التصرف
والمعاملة

في صحة بيع الفضولي وتوقفه على رد او
على اجازة المالك وعدم صحته اصلا
قولان ذكرهما ابن الحاجب وغيره
والمشهور الاول وعليه اقتصر خليل
في المختصر وانظر ثمرة الخلاف في
التوضيح وعلى الصحة فهل هو حرام
كما قال الشهاب هنا وهو مقتضى
كلام عياض في التنبيهات أو
جائز وهو ظاهر كلام صاحب الطراز
انظر الحطاب ص 186 قال الحطاب
والحق ان ذلك يختلف بحسب المقا
صد وما يعلم من حال المالك انه لا
له انتهى . مؤلفه

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود Fondation

فعارضت الذمة وان كان كل منهما مغنيا فعدرا في المحل ومعز التوجيه ومن جهة انه
لا التزام فيه ولا التزام بخلاف الذمة ومن حيث السبب ايضا فان الذمة يشترط
فيها التكليف بلا خلاف بخلافها فقد اشترط فيها خلاف كما سبق
فهما اذا حقيقتان متغايرتان خلافا لما توهمته جماعة من اتحادهما فاذا
فلا فارق له ذمة فبهما عندهم انه اهل لان يتعامل ويتصرف وتحقيق
التغاير بينهما ان اهلية التصرف توجد بدون الذمة والذمة توجد بغير اهلية
التصرف فيتحصل بينهما العموم والخصوص الوجهي كالحيوان والابيض
فتوجد الاهلية المذكورة فقط في الصبيان المميزين عندنا وعند ابي حنيفة
وابن حنبل خلافا للشافعي كما سبق ولا ذمة لهم عند الجميع لفقد شرطها
هو التكليف وتوجد الذمة وحدها في العبيد فانهم محجور عليهم لحق
السادات وان قلنا انهم يملكون فلا يجوز لهم التصرف الا باذن السادات سدا
لذريعة اضاعة مالهم وحق السادات متعلق به ولو جنوا جناية ولم يدفع
الحريث فيهم ولان الحكم كانت متعلقة بذممهم اذا اعتقوا كما لو ابتاعوا وكذا
المفلس له ذمة عامة بخلاف اهلية التصرف فانها خاصة وذلك انه محجور
عليه في المال الذي حاز عليه الحاكم ليس له ان يتصرف فيه وله اهلية التصرف
في مال اشتراه بعد ذلك او من اخر او ورثه او وهب له فقد اختصت اهلية تصرفه
ببعض الاموال والاخذ منه متباينة بالنسبة الى الجميع ويتحصل في
الصبي البالغ السفيه فان له اهلية التصرف وله ذمة فهذا حاصل كلام
الشهاب في الفرق بين الحقيقتين المذكورتين وبيان النسبة بينهما فاما
ما ذكره من انفراد اهلية المعاملة عن الذمة في الصبيان المميزين وفي السفهاء
البالغين فمستثنى على ما قررنا عندنا وانتفاء الذمة عنهم وفيه ما علمت
فالحق اجتماعهما فيهم وكذا ما ذكره من انفراد الذمة عنها في العبيد والمفلسين
غير ظاهر ايضا اذ كيف يثبت الاهلية المذكورة للصبيان المميزين وينفيه

عن السفهاء
البالغين

عن العبيد البالغين وهم فيما يظهر أولى به منهم لمشاركتهم لهم في التمييز
وزيادتهم عليهم بالتكليف بعد أن يوافق على ثبوتها لهم ولا يوافق على ثبوتها
للصبيان كالشافعي وقد صرح بأن ذلك لا يجوز لهم التصرف إلا بإذن السادات
إذ غير مفيد للمطلوب لأن عدم الجواز لا يلزم منه عدم الصحة التي هو مفيد للمطلوب
وأيضا فيلزم نفيها عنهم وقد قال بعد أن سببها عندنا التمييز وعند
الشافعي التمييز مع التكليف وإنه لا يشترط عندنا فيها الإباحة إلى أن قال
كتصرف العبد بغير إذن سيده كما سبق فعلة مشبعا له بعقد الفضولي الذي
هو صحيح إلا أنه غير لازم لتعلق حق الغير به وكل هذا مما يقتضي ثبوتها
لهم وكل هذا إلا تناقض وثبوتها لهم هو الحق الذي لا شك فيه إذ تصرفاتهم
كما سبق بمجرد عقد العقد وعقودهم صحيحة بدلالة النصوص الشرعية
الصريحة وإن كان لزومها متوقفا على إجازة السادات لما ذكر من تعلق
حق الغير بها وقد حاول بعض شيوخنا توجيه ما ذكر والتفرقة
بين الصبيان والعبيد في الأهلية المذكورة بقوله إن العبد غير مالك لأن ملكه
غير تام بخلاف الصبي فهو مالك فالعبد كالذي لا يملك فكان تصرفه
فيما في يده كالمودع المتصرف في الأمانة على وجه الخيانة وكالسارق
إذا تصرف في الشيء المسروق فضعف تصرفه فجعل كالا تصرف بخلاف
الصبي لما كان مالكا كان تصرفه تصرف المالك لا تصرف الغاصب لمال
الغير وأقل الفضول فاعتبر به وألغي الأول ولم يعتبر تصرف العبد بما ذكر
وإن كان مميزا فهو غير تام لأن غاية العبد على توجيهه
إن سلم أن يكون كالفضولي ومودع وسارق وغيرهما وقد أثبت للفضولي
الأهلية كما سبق مع ما لم تصحيح النقل المذكور مخالفة صراح النصوص
الدالة على خلافه وكذا المعتبر لا يصح نفي ما ذكر والأهلية عنه حتى
في المال الذي هو ملك لأن تصرفه فيه بعد الحجر صحيح وإن كان موقوفا على

مؤلفه

في الطلاق أنه غير مالك مع قوله
بعد لأن ملكه غير تام مسامحة قال
الرجراجي في كتاب المأذون وتحصيله
على المدونة ينبغي أن تعلم أن العبد
وإن قلنا نحن معاشر المالكية
إنه يملك على الحقيقة فإنه ممنوع
من التصرف في ماله لأن ملكه ينقص
عن ملك الأحرار البالغين إذ لا يصح
لهم التصرف في مالهم إلا بأربعة
أوصاف البلوغ والحرية وكمال العقل
والبلوغ الرشد اتصف .. مؤلفه

ثبت الفعل للفضولي عندنا
للمودع والسارق وغيرهما فيه
المساعدة أثرهما فيما
ينبغي أعلى ما عند [illegible]

الا الجمهور في قول المختصر ومنع من تصرف مالي لا في ذمته فانظره ثم ان قوله ومنع لا يقتضي فساد تصرفه وقال ابن
ما نقله ابن عبد السلام عن المذهب من صحة معاملته وان الحجر عليه ولو كان يصح بغير وشيء او ما كان للحجر عليه فائدة
وقال ابن عرفة المذهب كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا او امضاء وهذا هو نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم
من حفاظ المذهب انتهى بلفظه
قال المصنف بموقوف تصرفه المالي على نظر الحاكم لو وقف بهذا انتهى
كلام الاجهوري وما نسب لابن
عبد السلام من منع صحة معاملته
ليس بصحيح في كلامه والذي في كلامه
والمتبادر منه كما يعلم بمراجعته
ما نقله عنه ابن غازي في حاشيته
قوله الا عن نية الاول كما يوهمه
على انه يقع في نسخ شرح ابن عبد
السلام هنا اختلاف كما يقع
في نقل التوضيح عنه كما يعلمه
الواقف عليهما وكلام سياقه كلام
الاجهوري لكلام ابن عرفة عقب
ما نقله عن ابن عبد السلام المخالف
له ان ابن عرفة قصد تعقب
كلام ابن عبد السلام المذكور وليس
كذلك وانما ذكر ذلك الكلام
في سياق الاعتراض على ابن الحاجب
في حكاية تلك الاقوال التي ذكرها
في الاصل بحسب ما نقلنا عنه واما
كلام ابن عبد السلام فلم يتعرض له ابن
عرفة بالقبول لانه عنده
على الصواب والا لم يغفله كما
يعلم من عادته بما ذكره الاصل
مؤلف

الحق في النسبة بين الذمة واهلية التصرف

نظر في قوله التكلم في ذلك والحاكم او الخصماء خلافا لما يوهمه كلام ابن عبد
السلام وغيره فتأمله ولذا الشارح ابن عرفة الاقوال التي حكاها ابن الحاجب
في محاملته بقوله وفي محاملته في الشيء بالنقد لا بالنسيئة والجمع بما
يقتضي امتناعه مذهب وقال ابن اعني التكلم والبحث على ضرورة عدمه ووجودها
في المذهب وكل المذهب على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا او امضاء ونقلاهو
نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب فالله تعالى اعلم من
اين اتى هذا الرجل بعزو الاقوال انتهى وقال ابن شاس واما ما كان منه
اي من المفلس من المعاوضات المالية بغير محاباة فهو موقوف على اجازة الغرماء
وعليه اقتصر اللخمي والمازري انتهى انظر التوفيق بين كلام ابن عرفة وابن
شاس في كل من شيء حكى الجمهور وتلميذه الرهوني على المختصر **فتحقق**
وهذا ان الحق والتحقيق في النسبة بين الذمة واهلية المعاملة باعتبار
المفهوم هو التساوي او العموم والخصوص بالاطلاق والاعم هو الذمة بناء
على ما سبق من الخلاف في غير المميز من صبي ومجنون هل له ذمة او لا ذمة
وان ما اعترضه الجماعة المذكورة فهو بين الصواب بخلاف ما اختاره البنا
وقد اضطرب ابن الشاط صفحا عما في كلام الشهاب في هذه المسألة والتي
قبلها من الاشكال مع انه امر واضح واغفل التعرض لما بين كلاميهما
من التعارض مع انه جلي لا يخفى وقد علم وعادته رحمه الله انه يتابع فيه على
التدقيق والتحقيق ويبحث معه في الجليل والحقير الا ان هذا الشيء عجائب
وان شائبة النقصان من لوازم الانسان وليس ينبغي اتصاف بالكمال الا
لربنا الكبير المتعال ولا معصوم في التحقيق والاتقان ومن لا يختلف في
حالة فليس الا اثنان ولا كيعه وقد قال بلديه الحافظ الرحالة ابو عبد الله
محمد بن رشيد الفهري السبتي ما رأيت عالما بالمغرب الا رجلين ابن البناء
بمراكش وابن الشاط بسبتة وبهذا الاغفال وامثاله يعلم ان ما

كلاميهما
انما
احيل
على
الشيخين
المذكورين
معا
لان كلا
منهما
تعرض فيها
غير ما به
الاخر
مؤلف

[illegible]

توفي سنة 721 وفيها
توفي ابن رشيد المذكور ايضا
مثل ابن الشاط بنحو عامين
مؤلف

حكاه

حكى ذلك في باب القضاء من حاشيته على المختصر وحكاه أيضا تلميذه السملالي في نوازله السر أبي إسحاق بن يحيى
في حكم الشاي المنسوب للمحيا تحت الغير ما لسانه الحاشية وما صنا لعقب الحاشية هو من كله الأصل بغير خط المؤلف
ثم من خط الناقل

حكاه ابن غازي عن شيخه الأستاذ أبي عبد الله الصغير وأنه كان يحكي عن شيخه أبي عبد الله الجليلي رحمه الله تعالى قال لي الشيخ الصالح الزاهد الورع أبو حفص عمر الرجراجي عليك بقواعد القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط : إنما هو في الجملة وباعتبار الغالب وكذا لا يخفى على ذي العقل الثاقب إذ كل كلام يؤخذ منه ويترك إلا ما صح لنا عن سيدنا محمد ﷺ وكذا اليفوري نقل اختصار كلام شيخه القباب بكماله ولم يتعرض لما ذكرناه وتبرأ منه واشتكى إليه وما ذكرناه هو ما لاح لنا فيه وكان من جعلنا بالتقييد عرضة للنكر قلنا مثله بانصاف وكان يقيمه وسلم من داء الحسد أديبه ولا يستبعد عروض الوهم للأكابر كما هو شأن أهل التقليد الذين والجمود الكاهر فليس الخطأ بعيب على الراسخ في العلم ولا قادح في من عرف بجودة النظر وثقوب الفهم ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ولو كان هاشمي المحتد عالي المنزلة

المسألة الرابعة في أن الرخصة والعلل الحاصلة هل هما من خطاب الوضع أو خطاب التكليف إعلم أولا أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الخطاب المتعلق بحكم من الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة وسمي بذلك لأنه أطلق في الأفعال التي علا فيه كلفة وذلك الحرام والواجب إذ لم توجد الكلفة إلا فيهما إلا في الفعل أو على الترك خوف العقاب وأما ما عداهما فالمكلف في سعة منه لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ غير أنه أطلق على الجميع على سبيل التغليب اصطلاحا وأن خطاب الوضع هو الخطاب بنصب الأسباب كالسهو وال ورؤية الهلال ونصب الشروط كالطهارة في الصلاة والحول في الزكاة ونصب الموانع كالحيض المانع والصلاة والقتل المانع والإرث ونصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم كتعذر النجاسة المرجوة

معنى هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله
عنهما حكاه عند الشيوخ كحي في آخر
أنموذج اللبيب ولفظه وقال ابن
عباس رضي الله عنهما كل كلام
يؤخذ من قائله ويترك إلا النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وقسمه [illegible] في
في القسم الرابع وكتاب تكميل وكتب
لمن صحب للإمام مالك فقال
مالك كل كلام يؤخذ منه ويترك
إلا كلام صاحب هذا القبر انتهى
وما في الأنموذج يعلم أن ما لمالك
مسبوق به من كلام صاحب الكرم
فليعلم ذلك
ثم من خط الناسخ بلفظه

أي
أن
التحمل

في حكم العدم في صور الضرورة التي يحسن الاحتراز منها أو المعدوم حكم الموجود
كتقدير وجود الملك لمن قال لغيره اعتق عبدك عني فاعتقه ليثبت له الولاء
وتحصل الكفارة به عنه إن كان في كفارة مع أنه لا ملك وكتقدير الملك في
دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيه الإرث مع القطع بعدم ملكه لها
حال حياته هذا ملخص كلام الشهاب في الفرق السادس والعشرين
باختصار وقد اعترض ابن الشاط هذا القسم الأخير فقال في الأول منهما لا حاجة
الى التقدير للملك في هذه المسألة فإنه لا مانع من عتق الإنسان عبد غيره عنه من
غير تقدير ملك ذلك الغير للعبد والتحقيق وقال في الثاني ما قاله من لزوم
تقدير ملك الدية وعدم تحقيقه ليس بصحيح بل الصحيح أنه يملك الدية
تحقيقا عند انفاذ مقاتله وقبل زهوق نفسه ولا مانع من ذلك وإنما يحتاج ثم
الى تقدير الملك في دية العمد لتعذر تحقيقه بكون الدية موقوفة على اختيار
الأولياء وذلك إنما يكون بعد موته والميت لا يملك اتفاقا وكذا البقوري
قد اعترضها أيضا مع مخالفة لكلام ابن الشاط في الثاني منهما وحاصل
اعتراضه أنه لا حاجة لتقدير الملك في شيء منهما أما ورث الشيء ورثة
المقتول خطأ وعتق ما ملكه فلأنه كما حصل لمالك العبد أن يعتقه على
الغير من غير تمليك سابق له لا تحقيقا ولا تقديرا انتهى بمعناه فإذا علم
تقرر في الذمة وأقل التقدير قال الشهاب الذي يظهر لي وأجزم به أنهما من
خطاب الوضع دون خطاب التكليف وأنهما راجعان الى التقادير الشرعية
التي هي الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود وهذا هو القسم إعطاء
الثاني الذي هو إعطاء المعدوم حكم الموجود فإنه لا شيء في الحل والصفات الوجودية
كالألوان ونحوها وإنما هي نسب خاصة بتقدير الشرع موجودة عند وجود
أسبابها والنسب لا وجود لها: قال ابن الشاط ما قاله وأنهما من خطاب
الوضع هو الصحيح وما قاله وأنهما من التقادير الشرعية فيه نظر وكذلك

في شرح الجامع للسنوني رحمه الله قال
بعضهم حكمة إيجاب الدية أي
للمقتول بفرع كالشافعي الزركشي
الإشكال مستغربا على كلامه
بجعل الدية كالإحسان
لولا الدم لعدة ذا الإشكال
إذا بلغته اعتنائه لزوم فهل الدية
تصير عنده بما كانت عند الموت
الحكم الحول بترميم انتهى بلفظه
كاتبه م وفقه الله

والصلية

ما قاله

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ما قاله وأن النسب أمور سلبية فيه نظر انتهى أما الأول فلعل وجهه أن التفاريع
الشرعية لما ينبني على إعطاء الشيء حكم ضده الذي هو خلاف الأصل لا يصار إليه ويقال
به في شيء إلا إذا تعين ذلك وجها ولم يوجد سواه طريقا وأما إذا لم يتعين
وأمكن غيره فلا تمسكا بالأصل ما أمكن وهنا أمكن ذلك بادعاء أن الذمة
وأهلية المعاملة نفس القبول المذكور والقبول البسيط تقديري بل مع تحقيقي
وإن كان اعتباريا على أن الشهاب فسر أهلية المعاملة بنفس لم يجعلها
مع ذلك والتفاريع الشرعية فيه ما لا يخفى ولهذا اختار في الذمة أنها القبول
لما ذكر كما سبق خلاف تفسير الشهاب لها والله أعلم وأما الثاني فلم
يظهر لي وجهه فإن المعلوم في النسب والإضافات أنها أمور اعتبارية لا وجودية
على الأصح خلافا للحكماء كما في آخر جمع الجوامع لابن السبكي وأطلق عليها
أنها موجودة فباعتبار أنها ليست عدما شيء كما قال الجلال المحلي لا أنها
موصوفة بالوجود الخارجي ولهذا قال الوانوغي على قول المدونة إن
السلم رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك ما نصه فإن قيل لا نسلم أنه
بيع ما ليس عندك لأن متعلقه الذمة وهي أمر وجودي والمعين في الأمر الوجودي
وجودي قلنا الذمة أمر إضافي لا وجود له في الخارج انتهى وإن كانت
مناقشته في التعبير بالسلبية فهو غير واقع في كلامه على أنه إذا اتضح
المقصود فلا مشاحة في العبارة فانظر ذلك هذه خلاصة ما للشهاب
وابن الشاط في هذا البحث وما عليهما بعض اختصار وتعقيب وبديع تفصيل
وترتيب

اللاحقة

في مسايرة السؤال المرفوع إلى هذه المسألة فصول ثانية بعد صدور الافتتاح
نطلب من سيادتكم إيضاح عبارة عن حقيقة الذمة فقد أشكل علي مراده ثم شرح
الموضع له إشكالا أورده بعض كلام الأكابر غير بيان وجه إشكاله ثم قال
والمراد غير هذا في شرح هذا العبد ما لم أدركه فجوابه ما تضمنه الفصل

القبول

اه ابن الشاط بمعناه

الأول فانه فيه ما طلب وزيادة وقوله وهذا اشتمل على ابحاث البيت ناسفي
مع ابن عرفة وحفيده ان ما ذكر من الصلاة وما معها انما هو مما يتعلق بالذمة ويتعلق
بغيرها وحاصل البحث انما هو للمتعلق بالفتح ولا تعرض فيه للكسور ولو بحث بأن
الذمة المذكورة لا تختص بالصلاة مثلا لاتجه وفي الاطلاق في الذمة شكل
جوابه ان بحث البيت ناسفي في غاية الوضوح واستشكاله بما ذكر في غاية
البعد عن الصواب والنزوح وذلك ان ابن عرفة قصر المتعلق بالذمة المنحصر
فيه على المتمول حيث اخرج الملك الذي ينشئه عابر السبيل واخرج ما عداه فاقتضى
كلامه انه لا يتعلق بغيره ولا يتقرر فيه ما ليس بمتمول أصلا وقبول العلماء
المذكور في الصلاة ونحوها مما لا يقبله قطعا فقوله الصلاة وما معها فتعلق
بالكسر والعز للمتعلق بالفتح ولا تعرض فيه للكسور انكار للمحسوس الذي هو
في غاية الظهور فان المتمول المذكور فيه قبول الملك هو المتعلق بالكسر
وبه خرجت الصلاة ونحوها حتى ورد البحث فيا للعجب

ومن يقل للمسك اين الشذا كذبه في الحال من شمه

وقوله وفي الاطلاق في الذمة شكل صحيح وهو مما ذكرناه في الفصل الأول
غير ان تعبيره بالاطلاق غير سديد لاقتضائه ان بعض انواع الذمة مسلم
العموم في الحد مع انه لا يرد شيء منها عليه اذ جميعها متمول فهو شامل
لجملتها وقوله ولعل يمكن ان يقال الذمة ثمان ذمة معاملة وهي المحدودة
وذمة عبادة ولم يتعرض للحد لها جوابه ان ذا الاحتمال كما قدمناه
يتم فيه في الجواب الثاني عن بحث البيت ناسفي المذكور والتسمية فيه
الزمنين معلومة فما ذكره لا يفيد شيئا ووجه المعاملة لا ان ذمة العبادة معلوم
أن شرطها التكليف فما تثبت لغير المكلف كالصبي وتثبت للمكلف
رشيدا كان او لا وذمة المعاملة شرطها عند بعض الفقهاء التمييز لا غير وعند
بعض آخر لا شرط لها على ما حققناه فيما سبق فللصبي ذمة وما قاله الشاك

واعلما

لعل هذا انما نشأ للسائل من قول الرصاع
معنى ملك متمول اي استحقاق تصرف
في متمول وقد نقلت عبارته في السؤال
وهو مبني على الاستشكال وهو ايضا مقتضى
كلام الامام الذي يجيء فيه ما قلته واما
على ان ملك بمنزلة الكلمة ومتمول
مطروح فيه كما قرر الحبيب حفظه الله
فلا كما قال والله اعلم هو من خط السائل
يعني القاضي عفي عنه

لعل السائل انه يقول تقرر الاشكال
في السؤال على انه متمول في الحد راجع لما
علقه في الذمة مما رجح خلافه ما اعتمد
فيه ومنه كما هو مقتضى كلام الرصاع
وقد نقل عبارته السائل والحبيب وكما
خرج به لا انه فيما بحث فقد نسب الحبيب
حفظه الله تقرر اجمع كلامها ولا اشكال
وعلى ما قرره الحبيب ان متمول واقع
على ما في الذمة وما يتقرر فيه وانه
بمنزلة مطروح اضيف اليه كما في
الذي عبر عنه ملك مجازا ولا اشكال
قال وانكل اني المحالة هو التصحيح
وما يقتضيه قول ابن عرفة يخرج ما
امكن حصوله الخ وما قاله فيه الرصاع
مما لم يخف للحبيب معناه كل ما
ونحوه مبني على ما ذكر اولا وليحرر
وبه يعلم انه الجزء الاول المبني
لا تعرض فيه للمتعلق بالكسر ولا
انكار للمحسوس في غاية الظهور
فتامله كما كتبه السائل وفقه الله
عفي عنه يعني القاضي

منصور السائل له الى انه كان استعمالات
باعتبار العمارة وباعتبار المالية الى الجمع
للفقهاء الاوزارية بمعنويه [illegible]
[illegible] في الصلاة في الاول والمال
[illegible] ان الصلاة في [illegible]
[illegible] من جهة العبادة
[illegible] المذكور والله اعلم
عفي عنه يعني القاضي

وخلافا للقرين نعم الشعاب له عنه وأحرى منه السفيه البالغ وللعبد ايضا ذمة
خلافا للمقتفي غير الشعاب ومن فلس يصح شرط عدم الحجر وأحرى منه العالم كما
تقدم بشكل ذلك كله وقوله وأشكل على كلام القرافي في الفرق الثالث
والثمانين والمائة وغيره وجه أكثر ما أشكل على كلام ابن عرفة ولم يبين
ما أشكل منه عليه حسبما تضمنه الفصل الثاني بقول أتينا فيه بمبلغ
العلم ومقتضى الكلفة: حجر قبل جاد بالزجر: ومن يبذل المجهود حق له الفوز. بيت شعر
وقوله ومن نقل كلام القرافي بتصحيف حرف بعض جزء يبين محمد ميارة في شرح
التحفة وأداه ذلك الى جعل منظوم ابن عاصم كلام ابن الشاط وليس كذلك
نقول في جوابه اعلم ان التغيير الواقع في نقل كلام القرافي في تعريف الذمة
من زيادة غير المحجور بعد المكلف ونقص واللزوم بعد الالتزام أصله كما سبق في
السابقة للمجوري في شرحه لقواعد الزقاق في شرح قول الناظم في وهل تعين
الغ في الذمة وليس له تبع ميارة فانه نقله في جميع ما نقل من كلام القرافي وابن
الشاط وابن عبد السلام وابن عرفة وأتى في ذلك كله بلفظه فما يحل في الوقوف
عليه من الركن على المتبوع بعد الأمر علو انه لا كبير شيء في ذلك
التغيير حتى يشنع به عليه لعدم اخلاله بالمعنى المراد بل هو واجب بدم مع
الاختصار وذلك أنه أدمج شرطي الذمة في تعريفها مكتفيا بعدم الحجر
عن الشرطين الأخرين لتضمنه لهما والتقدم اولهما في الغير كما جعل المغيه
وحذف المعطوف على الالتزام لاشتماله المعطوف عليه لان جاز كل قابل للالتزام
قابل للزوم أي الالزام ومعنى تنجز ولا عكس كما يعرف مناسبة ابن الشاط
فتحكم على عبارة وجيزة حرف في ابن براح بن أحمد مما جعله كلام التحفة
عين كلام ابن الشاط وليس كذلك كما سبق في السابقة وثانيهما تسمية ما
نقله من قوله والذمة أمر تقديري الى قوله الذي يجمع ذلك التبيع او عوضه الذي نظمه
بقوله .. والشيخ للذمة أمر في ذكره الابيات الثلاثة للحطاب مع انه لابن

عبد السلام بن فخيته وانما الحطاب نافل له فقط مع التصريح بنسبته لقايله وكشانه تعرفهم ان كلام ابن عبد السلام المنقول به الحطاب قد تم عند قوله ولا صفة لها كما نقله عنه قبل الاقتصار المحمود على ذالك وكلام ابن عبد السلام تبعا لابن عرفة به اقتصارك عليه ايضا هو مغم مبارك انه مما يحد كله كلام الحطاب وليس كذالك فان الجميع كلام ابن عبد السلام غير ان ما قبل قوله وانما نشر كران الخ فيه انه منقول باللفظ وهو من قوله وانما نشر كوال الى قوله واعترض ابن عرفة منقول بالمعنى كما يعلم بالوقوف عليه به اصله ولسنا الاطالة لجلبنا ههنا حتى يتبين للناظر ما ذكرناه، وهنا انتهى بنا الغرض بما اردناه وتم المقصد الذي قصدناه والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وهو المسؤول سبحانه به القبول بمحض فضله والتوفيق لما يحب ويرضاه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع من اقتدى بهداه وقلت به غرض الاعتراض على السايل وبيان الغرض الباعث على الخوض به هذه المسايل

بعثنا جوابنا عن سؤالكم أتى فاصلا للترب وبغير ما فشل
وما ذاك وعشق بلبله نعمة على عشقة تشتها ابن عم ابن جحيفل
والعلما تردير وكثير عداة والضعف والشغل المزاحم للشغل
وفتنى عن المرء حينا بهما وضعت بين ذهن والنعش خامد الشغل
والسيما بدا الزمان التي غمرت نوازل ادركت الفكر او تحفة الاهل
فلقفته شيئا فشيئا مع ولا لا تعلمنه ضعفا بحاله على مهل
ولا عتب اذا ونعني بعظيم سؤالكم وكاتبه ما طابق النعل للنعل
بشان خصيم الغيبة عزة تبليه وابن ذوق الشجر منه ابي النمل
بشن عليه الكف ضعنا قالته على مشرع التحقيق حار بما يجلي
ولم ادر هل جارت بداه بخيبة قسمي ذو اعضايه علة الحجل
او انقلبت كفاه صفرا بان تكن فلا عجب فالكيس يعرض للنبل

انتهى

الصور

فيه تلميح لقول القايل
ولست تنال المجد بتمنى مجدا
والناس الاعشلى بابه جهل
مؤلف

البرعة ونقص الايمان
القول الى عم ناموس
مؤلف

بضم الشين وسكونه
مؤلف

مقتضى القاموس او ابن بعيد ابن الكشى
ومقتضى قول ابن مالك والكسر الشان
احمرى التنعجة ومعذا اكس البعيل
بما تعلم ان ابتدا بعه ابنه الكسى
مؤلف

تصغير
مؤلف

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

16

تضمين حرف

وتنتبوا الرا الضرب الصوارم في الوغا … وتكثبوا جياد الخيل في الموكب السهل
ومر اليه ترتضي سجاياه كلهم … وان كان حاشى الاصمعي وابو النبل
ومن سام نفسا بالقضية وغزا … يجار جياد السبق حظا على الرجل
ولا كنت احوزيه مالاح للحجا … ليفعل ابو يلغني لزام كلح الابل
ونتمايا طاح انحض همة … تحاث بما يغني ويغني ذو العقل
وخو كبث وتلقانه ثم عرهم … بالاكرم كي إذا المحل لكروا اهل
ولله فيه الحمد في كل حالة … بمن بفضله من خاض في مثل ذا مثلي
وما كنت لولا فضله وشمائله … اجيل بهذا البحر خيلي ولا رجلي
وازكى صلاة مع سلام يخصه … على احمد المختار مع سائر الرسل
وآل وصحب الكرام ومن غزا … على نهجهم في عادة العلم والفضل
واستجمع الله العظيم لكل ما … اساء به في الخط والقول والفعل
واساله ان يمنح العبد توبة … وختما بحسنى في ذا المنتهى الشكل

والضمير بالمقصود تخفيف منه
على وجه تحويل اي تحويل الفعل
والله منه اعلم

المزج

[illegible]

كمل نسخه بحمد الله وحسن عونه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه زوال منتصف
رمضان سنة [illegible] صح لي من نسخة المؤلف نفعنا
الله به التي قابلها واقراها الطلبة وبعضها
مكتوب بخطه وبعض بخط الغير الا انه اعتنى
به كثيرا وحشى عليه حاشية منسوبة في
هوامش هذه النسخة اليه مليحة من ذلك
فلله كاتبه العابد السالك المتكلم حبيبة
محمد بن احمد القمان غفر الله له انتهى

1132

تمت كتابته من النسخة المشار لها اعلاه بخط ونقل اعلاه اصلا وطهرا لا
ما قبل علا والطرر المخبر حسبه نقوم مشار اليه حيث ما ذكر وشكل بحمد الله والصلاة على
رسول الله في 8 شعبان الابرك عام [illegible] وتسعين على يد
اضعف الخلق الى الله علال بن عبد الله [illegible]
كان الله له وليا بمنه وكرمه
امين